

التعليمات الرابعة لمكافحة فيروس كورونا في رينلاند-بفالتس

(4.CoBeLVO)

بتاريخ 17 أبريل 2020

وفقاً للبند 32 الجملة 1 بالاقتران مع البند 28 الفقرة 1 الجملة 1 و2 من قانون الحماية من عدوى الأمراض الصادر بتاريخ 20 يوليو 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية الصفحة رقم 1045)، الذي تم تعديله مؤخراً من خلال المادة 3 من القانون الصادر بتاريخ 27 مارس 2020 (الجريدة الرسمية الاتحادية الصفحة رقم 587) بالاقتران مع البند 1 رقم 1 من قانون الدولة لتنفيذ قانون الحماية من عدوى الأمراض الصادر بتاريخ 10 مارس 2010 (الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم الصفحة رقم 55)، المعدلة مؤخراً من خلال البند 7 من القوانين الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2012 (الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم الصفحة رقم 341)، BS 2126-10، يُقرر الآتي:

الجزء 1

إغلاق المنشآت، وإلغاء تنظيم الفعاليات، وتجمع الأشخاص، والإقامة في الأماكن العامة

§ 1

(1) يتم إغلاق:

1. الحانات والنوادي والمراقص والحانات المحلية والمنشآت المماثلة،
2. المطاعم والمقاصف والمقاهي والندوات وما يماثلها من المنشآت (الداخلية والخارجية)،
3. محلات وصالات الأيس كريم والمنشآت المماثلة (الداخلية وفي الهواء الطلق على حد سواء)،
4. المسارح ودور الأوبرا وقاعات الحفلات الموسيقية والمتاحف والمكتبات وما شابه ذلك من المنشآت،
5. المعارض ودور السينما والمتنزهات وعروض الحيوانات والأنشطة الترفيهية (في الداخل والخارج) والأسواق الخاصة والكازينوهات ووكالات المراهنة ومقاهي الإنترنت والمنشآت المماثلة،
6. مراكز الدعارة وبيوت الدعارة والمنشآت المماثلة،
7. الصالات الرياضية في جميع المنشآت الرياضية العامة والخاصة، حمامات السباحة والمساح الترفيهية واستوديوهات اللياقة البدنية وحمامات البخار والمنتجعات وأماكن الحمامات الشمسية، منشآت الاستجمام، المراس الرياضية والمنشآت المماثلة،

8. منافذ البيع بالتجزئة، ولا سيما مراكز البيع المخفض والمنشآت المماثلة، شريطة أن تكون مساحة عرض مواد البيع أكبر من 800 متراً مربعاً،

9. شركات الخدمات في مجال العناية الجسدية، حيث لا يمكن الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر بين شخص و آخر، ولا سيما مصففي الشعر، واستوديوهات الوشم، واستوديوهات ثقب الجسد، صالونات الأظافر وصالونات التجميل وصالونات التدليك والمنشآت المماثلة،

10. مدارس تعليم السياقة (بما في ذلك امتحانات مدرسة القيادة في مقر جمعية المراقبة الفنية - TÜV) والمنشآت المماثلة
11. الملاعب والمنشآت المماثلة.

وتعد المقاصف في المستشفيات وعيادات التأهيل مستثناة من الإغلاق حسب الجملة 1 رقم 2، حيث يسمح بالإبقاء على هذه الأماكن مفتوحة من خلال مراعاة موظفيها الارشادات الصحية المطلوبة. ويتم ضمان تدابير السلامة على وجه الخصوص من خلال الحفاظ على مسافة بين الناس لا تقل عن 1.5 متر وكذلك عبر التحكم بالدخول (على سبيل المثال من خلال ضبط الدخول) لتجنب التجمعات أمام أو في المقاصف. حيث لا تزال خدمات الاستلام والتسليم مسموحة وفقاً للتسهيلات في الجملة 1. في المنشآت الواردة في الجملة 1 الرقم 2 و3 يسمح باستمرار مبيعات الشوارع وبيع الوجبات والمشروبات الجاهزة، مع ضمان الالتزام بإجراءات الوقاية والحماية الصحية. في المنشآت غير المغلقة بموجب أحكام هذه التعليمات، يعد الاستهلاك غير مسموح به في الموقع.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على

1. شركات البيع بالتجزئة للأغذية، وأسواق المشروبات، ومخازن أدوات التجميل،
2. متاجر البيع بالتجزئة، شريطة أن تقتصر منطقة البيع بالتجزئة على ما يصل إلى 800 متر مربع،
3. الأكشاك في الأسواق الأسبوعية،
4. الصيدليات ومخازن المستلزمات الطبية،
5. محطات الوقود، وتجارة السيارات والشاحنات، بما في ذلك تجارة قطع الغيار ذات الصلة، وتجارة الدراجات، ومغاسل السيارات،
6. البنوك ومصارف الادخار ومكاتب البريد.
7. التنظيف، مغاسل الملابس،

8. مبيعات الصحف والمجلات، والمكتبات ودور المحفوظات،

9. أسواق البناء، أسواق البستنة ومستلزمات الحيوانات،

10. ومحلات البيع بالجملة.

يتم فتح التسهيلات المذكورة في الجملة 1 تحت المحافظة على الشروط الصحية (على سبيل المثال من خلال توفير المطهرات وشاشات واقية للعاملين على صندوق الحساب) والتحكم في سماحية الدخول (على سبيل المثال من خلال ضوابط الدخول) لمنع الناس من التجمع أمام المنشآت أو داخلها. بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكد من أن الحد الأدنى للمسافة بين الناس هو 1.5 متر، وأن يتواجد في المرفق كحد أقصى شخص واحد لكل 10 متر مربع من مساحة المنشأة.

(3) يُصرح لمقدمي الخدمات والحرفيين بمواصلة نشاطهم شريطة ضمان تدابير الحماية اللازمة؛ وينطبق هذا أيضاً على الخدمات التي يتم تجاوز فيها الحد الأدنى للمسافة بين الأشخاص لفترة زمنية قصيرة (على سبيل المثال لتسليم أو استلام البضائع). بالنسبة للخدمات الضرورية لرعاية السكان (مثل أخصائيي البصريات، أخصائيي السمع، العناية الطبية للقدم، مساعدي الاندماج، أخصائيي العلاج الطبيعي)، يُسمح للحد الأدنى للمسافة بين الأشخاص أن يكون أقل من الحد الأدنى المعمول به. وتظل جميع منشآت الرعاية الصحية مفتوحة، مع مراعاة المتطلبات الصحية اللازمة.

(4) يوصى بشدة باتباع تعليمات معهد روبرت كوخ، والتي بموجبها يُقتضى ارتداء الأقنعة اليومية غير الطبية (أقنعة المجتمع) والتي يمكن أن تقلل من خطر العدوى في الأماكن العامة؛ وهذا ينطبق خاصة في استخدام وسائل النقل العام

المحلية أو عند زيارة إحدى المنشآت وفقاً للفقرة 2 الجملة 1.

(5) حدائق الحيوان وحدائق النباتات والمنشآت المماثلة بها والشبيهة بالمتنزه في الهواء الطلق تعد مفتوحة، بشرط الالتزام بمتطلبات التدابير الصحية المطلوبة والتحكم الصارم في الدخول، على سبيل المثال عن طريق بيع محدود للبطاقات. ويبقى البند رقم 4 الفقرات من 1 وحتى 3 من دون تغيير.

(6) يسمح بممارسة الرياضات الفردية في الهواء الطلق، مثل التجديف والإبحار والتنس والرياضات الجوية وألعاب القوى والغولف وركوب الخيل ورياضات مماثلة، حيث تتوفر إمكانية الحفاظ على مسافة الابتعاد المطلوبة وفقاً للبند رقم 4 الفقرة رقم 1 لأغراض الترفيه والتدريب. ولهذا الغرض، يُسمح باستخدام المنشآت في الهواء الطلق وفقاً للفقرة 1 الجملة 1 رقم 7، باستثناء حمامات السباحة والتسليية، شريطة الالتزام بالتدابير الصحية المطلوبة وأن يوافق المسؤول عن المنشأة أو المرفق صراحةً على الافتتاح.

تتطبق الفقرة 7 من الجملة 3 رقم 2 و 4 و 5 بشكل مطابق.

(7) يُسمح بتشغيل المنشآت الرياضية العامة والخاصة والأماكن الرياضية بالمعنى المقصود في الفقرة 1 الجملة 1 رقم 7 لأغراض تدريبية للرياضات الاحترافية والمهنية.

يمارس الرياضة الاحترافية والمهنية بمعنى الجملة 1:

1. رياضيو الفرق الوطنية الأولمبية والفرق الأولمبية لمتحدي الإعاقة (الفرق الأولمبية والفرق التحضيرية وفرق الناشئين 1) الذين يتدربون في القواعد التدريبية ومراكز الأداء الوطنية المعترف بها والمراكز الوطنية.
2. الفرق المحترفة من الدوري الألماني الأول والثاني لجميع الألعاب الرياضية،
3. المستقلين اقتصادياً أو الجمعيات أو الرابطات غير الملزمة للرياضيين المحترفين دون انتساب لمنتخب وطني عند تنفيذ التدريبات يجب أن يتم الانتباه إلى التقليل من خطر انتقال فيروس كورونا سارز-كوف-2، بحيث يمكن عقد الوحدات التدريب ولكن مع استبعاد وجود المشجعين؛
2. يتم الحفاظ على مسافة ابتعاد لا تقل عن 1.5 متر خلال فترة التدريب بأكملها بين جميع الحاضرين خاصة بين اللاعبين الرياضيين والمدربين، ويحظر حالات التدريب التي يكون فيها الاتصال المباشر مطلوباً أو ممكناً.
3. أن تكون الوحدات التدريبية بشكل فردي أو ثنائي أو في مجموعات صغيرة و بحد أقصى خمسة أشخاص؛
4. مراعاة المتطلبات الصحية الصارمة بشكل خاص والامتثال لها، خاصة فيما يتعلق بتطهير الغرف الرطبة والمعدات الرياضية ومعدات التدريب المستخدمة؛
5. يتم تقييد التواصل خارج ساعات التدريب إلى الحد الأدنى؛ ومع ذلك يجب ضمان الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر؛ وفي حال كانت المباني لا تسمح بالمحافظة على المسافة الدنيا، فيجب دخول هذه الأماكن ومغادرتها بأوقات مناسبة.

(8) يُحظر تشغيل الفنادق و منشآت الإقامة لتوفير أي شكل من التسهيلات للأغراض سياحية. وينطبق هذا أيضاً على مواقع التخيم ومواقع السيارات السكنية. مستثناة من هذا الفنادق وأماكن الإقامة بجميع أنواعها للمسافرين من رجال الأعمال، ويتم استقبال فقط الضيوف لأغراض خاصة غير سياحية. يجب مراعاة المتطلبات الصحية اللازمة.

§ 2

تُعد محظورة:

1. الاجتماعات الدينية وخاصة في الكنائس والمساجد والمعابد اليهودية؛ التأمل الصامت في الكنائس أو دور العبادة يتم مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمسافة ومن خلال التحكم بإمكانية الدخول،
 2. الاجتماعات في النوادي والمنشآت الرياضية والترفيهية الأخرى،
 3. حضور العروض في مراكز تعليم الكبار ومدارس الموسيقى والمنشآت التعليمية العامة والخاصة الأخرى خارج النطاق المدرسي.
 4. رحلات الحافلات.
- وبالخروج عن الجملة 1 رقم 3:

1. يُعد النشاط البحثي في الكليات والجامعات وكذلك نشاط التدريس في مجموعات صغيرة وفقاً للوائح الصحية المحددة
2. وكذلك التدريب المهني ومواصلة التدريب في المنشآت وأماكن العمل المشتركة بين الشركات بما يتوافق مع متطلبات الرعاية الصحية مسموحاً.

§ 3

يحظر تنفيذ أي نوع من أنواع الاحتفالات.

(1) يسمح بالبقاء في الأماكن العامة فقط بمفردك، أو مع شخص آخر لا يعيش في المنزل أو في دائرة الأقارب. بالنسبة لغير الأشخاص المذكورين في الجملة 1 في الأماكن العامة يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر. يسمح للشخص الذي لا يعيش في منزل يتواجد فيه الأهل بممارسة حقه في التواصل. قد تخضع التجمعات في الهواء الطلق بشكل استثنائي لشروط تفرضها السلطة المسؤولة بموجب قانون الدائرة المسؤولة، حيث يجوز السماح به بالقدر الذي يمكن تبريره في الحالات الفردية من وجهة نظر قانون حماية العدوى.

(2) يُحظر أي تجمع من الأشخاص يتجاوز الجملة 1 من الفقرة 1 حيث يخضع لحق التنظيم الذاتي لبرلمان الولاية والسلطات الإقليمية. لا ينطبق هذا على المجموعات التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن والنظام العام أو لخدمة عامة الناس، وإقامة العدل (بما في ذلك الموثقين ومكاتب المحاماة)، والخدمات ذات المصلحة العامة أو التحضير لإجراء الانتخابات (خاصة المؤتمرات الانتخابية).

(3) يُسمح بعقد المناسبات التجارية أو المهنية أو الرسمية التي يجب أن يعمل فيها الأشخاص معاً بشكل مباشر، بما في ذلك الإدارة اللازمة للمناطق الزراعية والحرجية، وكذلك لأسباب الاختبار أو الرعاية، مع مراعاة المتطلبات الصحية اللازمة. وينطبق الشيء نفسه على التجمعات التي يُطلب فيها من الأشخاص الاجتماع على الأقل لفترة قصيرة (على سبيل المثال في وسائل النقل العام المحلية، والرحلات في حركة مرور بين المنزل والعمل وإمكانية السفر المشترك) بالإضافة إلى العمل التطوعي لتزويد السكان.

(4) يُسمح بالمشاركة في الدفن ضمن الدائرة الضيقة للعائلة.

(5) يُسمح بتنظيم مواعيد التبرع بالدم، ولا تزال خدمات التبرع بالدم مسموحاً بها. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الاحتياطات الصحية الخاصة المناسبة للوضع الوبائي، ويجب التأكد من أن المتبرعين الذين تم إثبات إصابتهم في البداية، فإنهم لا يتلقون موعداً، أو يغادرون المنشأة على الفور.

الجزء 2

إلغاء الدروس وعروض الرعاية

§ 5

(1) في جميع المدارس في راينلاند-بفالتس، يتم إلغاء جميع الأحداث المدرسية الرسمية، وخاصة التدريس وعروض الرعاية. سيتم استئناف أمور المدرسة ونظام التدريس وفقاً للمعايير الموضوعية من قبل الوزارة المختصة بالاتفاق مع الوزارة المسؤولة عن الشؤون الصحية، وذلك اعتباراً من 4 مايو 2020 في إجراء تدريجي، بدءاً من الفصول النهائية والصفوف ذات الصلة بالتأهيل وكذلك مستوى الصف الرابع من المدارس الابتدائية. الامتحانات والإعداد للامتحانات والدروس بالنسبة للفصول النهائية لهذا العام الدراسي يمكن أن تجرى ثانية في 27 أبريل 2020. يمكن للمدارس التي يديرها القطاع الخاص الخروج عن هذه الإجراءات، لكنها بحاجة إلى موافقة دائرة المدارس. حيث إنه يجب على جميع المدارس الامتثال للوائح الصحية التي يتم تحديدها عند بدء العمليات المدرسية؛ وبهذا فإنها تكمل الخطة الصحية الموضوعية وفقاً للبند 36 IfSG من خلال لوائح خاصة لمكافحة الأوبئة.

(2) لا توجد أية منشآت اعتيادية لرعاية الأطفال في جميع مراكز الرعاية النهارية.

§ 6

(1) في الحالات التي تكون فيها الرعاية المنزلية غير ممكنة أو ممكنة جزئياً فقط، يمكن للوالدين وأولياء الأمور الآخرين استخدام الرعاية الطارئة في مراكز الرعاية النهارية. يجب على المنشآت وفقاً للبند 5 الاعتناء بالأطفال على أنهم حالة (رعاية طارئة)، ما لم يتم رعايتهم بشكل فردي. رعاية الطوارئ تُقدم بشكل خاص للأشخاص التاليين:

1. الأطفال في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز الرعاية النهارية مع التعليم العلاجي، في حال عدم القدرة على الاستغناء عن تشغيلهم في رعاية الأطفال والشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 2. الأطفال الذين ينتمي أهلهم إلى مجموعات مهنية ترتبط أنشطتها بالحفاظ على الأمن العام ونظام الدولة والرعاية الأساسية للسكان، بغض النظر عما إذا كان أحد الوالدين أو كليهما ينتمي إلى هذه الفئات المهنية. تشمل هذه المجموعات، على سبيل المثال، أعضاء الرعاية الصحية والتمريض والشرطة (بالإضافة إلى كتاب العدل ومكاتب المحاماة) وخدمات الطوارئ والعدالة والسجون أو أقسام الإطفاء أو المعلمين أو المربين أو العاملين في مجال إمدادات الطاقة والمياه. هذا الكتلوج ليس شاملاً. يمكن أن تكون المجموعات المهنية الأخرى مهمة أيضاً لتزويد السكان، على سبيل المثال العاملين في صناعة الأغذية والمزارعون أو عمال الحصاد، وموظفو البنوك وبنوك الادخار أو في شركة إعلامية،
 3. المربي الوحيد العامل وغيره من الأوصياء الذين تقتصر عليهم الرعاية ولا يستطيعون العثور على أي حل آخر للرعاية،
 4. الأطفال في العائلات والأسر التي بحاجة لمساعدة اجتماعية تربوية وفقاً للبند 31 من الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي أو المساعدة شبه الثابتة للتعليم وفقاً للبند 32 من الكتاب الثامن للقوانين الاجتماعية،
 5. الأطفال الذين تقوم الخدمة الاجتماعية العامة التابعة لمكتب رعاية الشباب باعتبارها محتاجة لذلك حتى لو لم تحصل الأسرة على إعانة فردية،
 - 6 - الأطفال الذين تقرر إدارة المنشأة بأن مصلحة الطفل تقتضي أن يحصل على الرعاية الطارئة، يجب تشجيع أولياء أمورهم القانونيين على استخدام رعاية الطوارئ.
- (2) فيما يتعلق بالتلاميذ الموجودين في رعاية الطوارئ بالمدارس، سوف تقدم لهم عروض تعليمية متناسبة مع الوضع القائم، أما بالنسبة لجميع الطلاب الآخرين، فيجب توفير إمدادات من المواد التعليمية تساعد في تنظيم الدراسة المنزلية. يمكن القيام بذلك عن طريق تقديم عروض الدعم الرقمي أو التناظري.
- (3) الكادر التعليمي وكذلك المربيين والمربين الذين يعملون في هذه المنشآت والذين هم في خطر أكبر للتعرض لفيروس كورونا SARS-Cov-2 بسبب أمراض سابقة عندهم، فعليهم التشاور مع أطبائهم ومع مديرية الإشراف والخدمة، إذ يمكنهم التغيب عن مكان عملهم خلال هذا الوقت، ويمكنهم القيام بالعمل من المنزل.

(4) الأشخاص المصابون بالفعل من ذي قبل، أو يعيشون في ذات المكان مع شخص مصاب، فإنه لا يحق أن يأخذون رعاية الطوارئ وفقاً للفقرة 1. وينطبق الشيء نفسه على الأشخاص الذين دخلوا البلاد وفقاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو 2، طالما أن هناك التزام بالعزل؛ فإن الاستثناءات من أحكام البند 13 غير قابلة للاستخدام.

(5) بالإضافة إلى ذلك ينطبق على مراكز الرعاية النهارية، حيث يجب إبقاء الأشخاص الذين يعانون من أعراض تنفسية حادة من أي شدة خارج المنشأة، وهذا ينطبق أيضاً على الأشخاص الذين يعيشون في المنزل مع أشخاص يعانون من أعراض تنفسية.

الجزء 3

تقييد حقوق الزيارة للمستشفيات

ومنشآت التمريض والمعوقين

§ 7

- لا يسمح بالدخول إلى المنشآت الآتية لغرض زيارة مريضة أو مريض، قاطنة أو قاطن أو مشرفين:
1. وفقاً للبند رقم 23 الفقرة 3 رقم 1 ورقم 1 و3 حتى 7 كما البند 36 الفقرة 1 رقم 2 من قانون الحماية من العدوى، باستثناء أماكن مرافقة المرضى قبل الموت،
 2. منشآت الرعاية طبقاً للفقرة 2 من البند 71 من الكتاب الحادي عشر من القانون الاجتماعي،
 3. منشآت الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من البند 2 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي، حيث يتم تقديم المساعدة في الاندماج ليلاً ونهاراً.
 4. مجموعات سكنية تحت الإشراف للبالغين الذين يحتاجون إلى رعاية وفقاً للبند 5 الجملة 1 رقم 1 من قانون الولاية الخاص بأشكال السكن والمشاركة الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2009 (الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم الصفحة 399، BS 217-1) في الصياغة المعمول بها حالياً.
 5. مجموعات سكنية تحت الإشراف للأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض السابقة وفقاً للبند 5 الجملة 1 رقم 1 من قانون الدولة بشأن الإسكان والمشاركة،

6. المنشآت وفقاً للبند 5 الجملة 1 رقم 2 للبالغين المحتاجين إلى العناية المركزة أو ذوي ضعف الإدراك الشديد،
7. المنشآت المعيشة تحت الإشراف وفقاً للبند 5 الجملة 1 رقم 3 من قانون الدولة بخصوص الإسكان والمشاركة للبالغين ذوي الإعاقة والأمراض السابقة،
8. المنشآت السكنية لكبار السن وفقاً للبند 5 الجملة 1 رقم 4 من قانون الدولة بشأن أشكال المعيشة والمشاركة،
9. منشآت الرعاية قصيرة الأجل وفقاً للبند 5 الجملة 1 رقم 6 من قانون الدولة بشأن أشكال المعيشة والمشاركة،
10. المنشآت وفقاً للبند 5 الجملة 1 رقم 7 من قانون الدولة بشأن أشكال المعيشة والمشاركة، والتي تتوافق مع مجموعة من الأشخاص الموصوفة تحت الأرقام من 4 إلى 9.

(2) حول الوصول إلى:

1. المستشفيات المتخصصة للطب النفسي باستثناء المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي لأمراض الشيخوخة،
 2. المستشفيات التخصصية النفسية كذلك،
 3. المستشفيات المتخصصة للأطفال ومستشفيات الأمراض النفسية للمراهقين،
بما في ذلك العيادات النهارية المرتبطة بها، تقرر إدارة المؤسسة المعنية.
- (3) الفقرة 1 لا تنطبق على:
1. الآباء الذين يزورون طفلهم القاصر،
 2. الزوجة أو الزوج، شريكة أو شريك الحياة، الخطيبة أو الخطيب،
 3. القساوسة الذين يزورون المؤسسة في هذه الوظيفة،
 4. المحامين وكتاب العدل الذين يذهبون إلى المنشأة في هذه الوظيفة،
 5. المشرفة أو المشرف القانوني، ما دام الاتصال الشخصي مطلوباً للقيام بالمهام الموكلة إليهم وفقاً للبند 1896 من القانون المدني، يتم التعامل مع الوكلاء كأوصياء قانونيين،
 6. الأشخاص الآخرون الذين يُمنحون إمكانية الوصول على أساس الوظائف العامة،
 7. الزيارات العلاجية أو الضرورية طبيياً.
- (4) الفقرة 3 لا تنطبق على الأشخاص:
1. الذين هم من جهات الاتصال من الفئتين الأولى والثانية على النحو المحدد من قبل معهد روبرت كوخ،
 2. المصابون مسبقاً بفيروس كورونا (SARS-CoV-2 (COVID-19،

3. حاملين عدوى تنفسية معروفة أو

4. وفقاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 المسافرين، طالما يوجد إلزام بالعزل، استثناءات البند 13 غير قابلة للتطبيق.

(5) تسمح المنشآت، في حالات فردية، أيضاً بشروط، باستثناءات من حظر الدخول المشار إليها في الفقرة 1 أو في التقييد المشار إليه في الفقرة 4، حيثما وجدت مصلحة مشروعة معينة. المصلحة المشروعة بشكل خاص هي على وجه الخصوص عند مرافقة الأشخاص المصابين بمرض خطير أو في حالات الموت أو المرافقة في حالة الولادة. يجب على المنشآت اتخاذ تدابير الحماية الصحية اللازمة والتحقق من امتثالها. ويحظر على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة والأشخاص الذين يعانون من التهابات الجهاز التنفسي المعروفة من دخول منشأة مشار إليها في الفقرة 1. (6) إذا كان الدخول إلى منشأة مذكورة في الفقرة 1 مسموحاً به وفقاً لأحكام الفقرات 2 و3 و5، فإنه يجب مع ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الموظفين والأشخاص الآخرين في المنشآت المعنية للخطر.

§ 8

(1) الورش المعترف بها لذوي الاحتياجات الخاصة بموجب البند 219 الفقرة 1 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي يحظر توظيف ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون مزايا المساعدة على الاندماج وفقاً للجزء 2 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي أو قوانين المنافع المماثلة. يحظر على المستخدمين دخول المنشأة. تنطبق هذه اللوائح أيضاً على مشاريع الدخل الإضافية ومقدمي الخدمات الآخرين.

(2) بشكل مخالف للفقرة 1 يجوز بصورة استثنائية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم في الحفاظ على سلاسل الإمداد في حلقات عمل معترف بها للمعوقين أو في أماكن العمل الخارجية، شريطة أن يوافقوا على ذلك وأن يتم الامتثال لتدابير الحماية الصحية اللازمة. ويجب إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان فوراً بالعمالة أو الرعاية وفقاً للجملة 1، ويجوز أن تحظرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان إذا لم تستوف الشروط أو لأسباب هامة أخرى.

(3) تنطبق الفقرة 1 أيضاً على مراكز الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز الرعاية النهارية للمرضى النفسيين.

(4) تطبق الفقرة 1 الجملة 2 أيضاً في مراكز طب الأطفال الاجتماعية ومراكز الدعم المبكر التابعة لها ومراكز علاج التوحد. ويمكن تنفيذ العلاجات اللازمة طبياً، فضلاً عن التدابير التربوية العلاجية اللازمة؛ وفي مثل هذه الحالات، لا ينطبق حظر الدخول وفقاً للفقرة 1 من الجملة 2.

(5) إذا لم يكون ممكناً ضمان احتياجات الدعم المطلوبة بشكل فردي لمستخدمي ورش العمل المعترف بها للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للبند 219 الفقرة 1 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي، لا يمكن ضمان مراكز الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة، أو مراكز الرعاية النهارية للأشخاص المصابين بأمراض عقلية بأي طريقة أخرى، يجب إنشاء خدمة الطوارئ، في هذه الحالات لا ينطبق حظر الدخول المنصوص عليه في الفقرة 1.

(6) يُحظر على وكالات التدريب المهني والتطوير المهني وفقاً للبند 51 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي تنفيذ جميع الإجراءات المهنية.

الجزء 4

المستشفيات والمنشآت المشابهة

§ 9

(1) المستشفيات المدرجة في خطة مستشفيات ولاية راينلاند-بفالتس 2019 وحتى 2025 والمركز الطبي الجامعي لجامعة يوهانس جوتنبرج ماينز والمستشفيات المرتبطة بعقد رعاية وفقاً للبند 109 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي والمنشآت الوقائية وإعادة التأهيل لتأمين المعاشات القانونية والتأمين ضد الحوادث وتلك التي لديها عقد رعاية وفقاً للبند 111 و البند 111a من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي، مع عقد وفقاً للبند 15 الفقرة 2 من الكتاب السادس من القانون الاجتماعي، بالاقتران مع البند 38 من القانون الاجتماعي التاسع أو مع عقد وفقاً للبند 34 من الكتاب السابع من القانون الاجتماعي، فإن منشآت إعادة التأهيل الطبي للمرضى الداخليين إلى العيادات الخاصة مع الموافقة وفقاً للبند 30 من قانون التجارة (GewO)، حيث يجب بقدر الإمكان طبياً، تأجيل أو مقاطعة جميع العلاجات التي يمكن التخطيط لها من أجل توفير أكبر كم من القدرات الممكنة لرعاية المرضى الحاملين لفيروس كورونا (SARS-CoV-2 (COVID-19).

يجب ضمان علاج حالات الطوارئ. ويجب أيضاً أن تستخدم منشآت الرعاية الوقائية للمرضى الداخليين وإعادة التأهيل الطبي القدرات، إذا لزم الأمر، لرعاية المحتاجين أو للأشخاص ذوي الإعاقة. على أساس البند 22 الفقرة 1 من قانون تمويل المستشفيات (KHG) إصدار 10 أبريل 1991 (الجريدة الفيدرالية الرسمية صفحة 886) وفق الإصدار المعمول به حالياً، حيث إن للمرضى الذين لديهم مرض حاد لا يمكن تأجيله وبالحاجة إلى رعاية المستشفيات لهم الأولوية في علاج حالات الطوارئ. ينطبق تعريف مواقع المستشفيات وفقاً للاتفاقية تبعاً للفقرة 1 من البند 2a من قانون تمويل المستشفيات. (2) تعد المستشفيات والمنشآت التي لا تقدم سوى العلاج النفسي معفاة من الالتزام بموجب الفقرة 1. كما لا تنطبق عروض إعادة تأهيل المدمنين إلا على العلاج النفسي أو العلاج النفسي الجسدي. بقدر ما يمكن تبريره طبياً، حيث يجب أن تقلل المنشآت من عرضها لحماية المرضى والموظفين وعامة الناس وفقاً للجملتين 1 و2. (3) يجب إيقاف تشغيل المنشآت وفقاً للبند 111a من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي. كما سيتم الاحتفاظ بالقدرات لعلاج المرضى في المستشفيات.

§ 10

(1) للحصول على المعلومات الوطنية المركزية التي تقدمها حكومة الولاية ولتنسيق قدرات العلاج، فإن جميع المنشآت العاملة في مجال رعاية مرضى COVID-19 تسجل بشكل مستمر، مرة واحدة على الأقل في اليوم، أسرة العناية المركزة المشغولة والمتاحة بالإضافة إلى أماكن التهوية المشغولة والمتاحة وإبلاغ هذه البيانات إلكترونياً إلى نظام المعلومات "القدرات العلاجية المركزية على الصعيد الوطني" للولايات الفيدرالية في راينلاند بفالتس وسارلاند، وإلى سجل الولايات المقرر إنشاؤه للأمراض COVID-19.

(2) للتنسيق المركزي على الصعيد الوطني، تُسجل جميع المستشفيات ذات القدرات المكثفة على الموقع الشبكي للجمعية الألمانية المتعددة لطب الطوارئ المكثف، وتقوم بأخذ الإدخالات اللازمة والتقارير المنتظمة.

§ 11

(1) تلتزم إدارة المنشآت وفقاً للفقرة 2 التي تحتوي على أجهزة مناسبة للتهوية الغازية أو غير الغازية (أجهزة التنفس) بإبلاغ ما يلي فوراً إلى قسم الصحة المسؤول عن المنشأة:

1. اسم وعنوان المنشأة،
2. عدد أجهزة التنفس الصناعي الخاصة بها،
3. الشركة المصنعة ونوع أجهزة التنفس الصناعي الخاصة بهم،
4. معلومات عن وظائف أجهزة التنفس الصناعي الخاصة بهم،
5. جهات الاتصال وتفاصيل الاتصال للتأكد من إمكانية الوصول إلى المنشأة في جميع الأوقات، وكذلك
6. الإبلاغ عن أي تغيير في المعلومات المذكورة في النقاط من 1 إلى 5

تعفى المنشآت المشار إليها في الفقرة 2 رقم 4 و 5 من الالتزام بالإخطار وفقاً للجملة 1، شريطة إتاحة هذه المعلومات بأشكال مناسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان.

(2) المنشآت بالمعنى الوارد في الجملة 1 من الفقرة 1 هي على وجه الخصوص:

1. المنشآت المخصصة للجراحة في العيادات الخارجية،
2. منشآت الوقاية أو إعادة التأهيل للمرضى الداخليين والخارجيين،
3. منشآت غسيل الكلى،
4. المستشفيات المعتمدة وفقاً للبند 108 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي،
5. المستشفيات الخاصة وفقاً للبند 30 الفقرة 1 الجملة رقم 1 من القانون التجاري، عن ألا يكونون في الوقت نفسه مستشفى معتمداً وفقاً للبند 108 من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي،
6. منشآت العلاج أو الرعاية المماثلة لأحدى المنشآت المشار إليها في النقاط من 1 إلى 5،

7. المنشآت المخصصة للولادة الخارجية وفقاً للبند 24f من الكتاب الخامس من القانون الاجتماعي،
 8. العيادات الطبية وعيادات أطباء الأسنان،
 9. ممارسات المهن الطبية الأخرى في مجال الصحة البشرية،
 10. العيادات البيطرية والمنشآت المماثلة،
 11. متاجر المستلزمات الطبية،
 12. وصناديق التأمين الصحي والتمريضي.
- (3) تلتزم دوائر الصحة بما يلي:

1. الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 الجملة 1 من رقم 1 إلى 5 وذلك حتى تاريخ 24 إبريل 2020
2. الإخطارات وفقاً للفقرة 1 الجملة 1 رقم 6 من دون تأخير إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان

الجزء 5

إجراءات الحجر الصحي للمسافرين والعائدين من السفر

§ 12

- (1) يلتزم الأشخاص الذين يدخلون ولاية راينلاند-بفالتس عن طريق البر أو البحر أو الجو من دولة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتوجه مباشرة ومن دون تأخير إلى المنازل، أو إلى أماكن إقامة أخرى مناسبة فور دخولهم البلاد والاستمرار بالبقاء هناك لمدة 14 يوماً بعد وصولهم. وتطبق الجملة 1 أيضاً على الأشخاص الذين قدموا أولاً إلى ولاية اتحادية أخرى. كما لا يسمح للأشخاص المذكورين في الجملتين 1 و2 باستقبال زيارات من أشخاص لا ينتمون إلى ذات المنزل خلال الفترة المحددة في الجملة 1.
- (2) يلتزم الأشخاص الوافدين وفقاً للفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 بالاتصال بالسلطة المسؤولة عنهم مباشرة بعد الدخول والاشارة إلى التزامات المشار إليها في الفقرة 1. إنك ملتزم أيضاً بإبلاغ السلطة المختصة على الفور في حالة ظهور أعراض المرض.
- (3) يخضع الأشخاص في فترة العزل المشمولون بالجملة 1 و2 من الفقرة 1 لمراقبة السلطة المختصة".
- (4) تنطبق الفقرات من 1 إلى 3 أيضاً على الأشخاص الذين تم قبولهم حديثاً، أو الذين تم قبولهم مجدداً في مركز استقبال لطالبي اللجوء في البلاد بعد فترة غياب طويلة. بموجب البند 47 من قانون اللجوء فإن الأشخاص الملزمين بالعيش في مرفق الاستقبال هذا، هم ملزمون بإبلاغ المؤسسة على الفور بمرفق الاستقبال في حالة ظهور أعراض المرض. كما أن عليهم الذهاب إلى مكان إقامة مناسب يكون مخصص لهم. كما يجب على مركز الاستقبال إبلاغ السلطة المختصة بذلك على الفور.

§ 13

- (1) من البند 12 الفقرة 1 الجملة 1 و2 لا تشمل الأشخاص،
1. الذين ينقلون الأشخاص والسلع والبضائع عبر الحدود لأسباب مهنية عن طريق البر أو السكك الحديدية أو السفن أو الطائرة،

2. الأشخاص الذين نشاطهم في مجال،

(a) نظام الرعاية الصحية،

(b) الأمن والنظام العامين،

(c) المحافظة على العلاقات الدبلوماسية والتفصلية،

(d) الضبط القانوني (ضمناً كتابة العدل ومكاتب المحاماة)،

(e) تمثيل الشعب والحكومة وإدارة الاتحاد والأقاليم والبلديات،

(f) مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية،

يُعد أمر حتمياً، أن يتم التحقق من الضرورة والتصديق عليها من قبل أمر الخدمة أو صاحب العمل،

3. الذين بقوا خارج ألمانيا كجزء من عملهم كموظفات وكموظفين في شركات النقل الجوي أو البحري أو السكك الحديدية

أو في الحافلات أو كطاقم للطائرات والسفن والقطارات والحافلات،

4. الذين يدخلون الأراضي الفيدرالية بشكل يومي أو لمدة تصل إلى خمسة أيام، للضرورة القصوى ولا يمكن التأجيل

لأسباب مهنية أو طبية، أو

5. الذين كانوا خارج الأراضي الفيدرالية لمدة تقل عن 72 ساعة أو لديهم سبب آخر يبرر السفر؛ يشمل هذا على وجه

الخصوص الجوانب الاجتماعية مثل الحضانة المشتركة أو زيارة شريك لا يعيش في منزلك أو العلاج الطبي العاجل أو

المساعدة أو الرعاية للأشخاص الذين يحتاجون إليها، بالإضافة إلى الأسباب التي تكمن في التدريب المهني أو الدراسة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة المختصة السماح بمزيد من الاستثناءات في الحالات الفردية المبررة عند الطلب.

(2) لا ينطبق البند 12 على الأشخاص الذين يدخلون الأراضي الفيدرالية لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل من أجل العمل، في

حال التزامهم بمكان إقامتهم ونشاطهم في أول 14 يوماً بعد وصولهم، وفي حال اتخاذ التدابير والاحتياطات الصحية

الخاصة بالعمل، لتجنب الاتصال خارج مجموعة العمل خلال أول 14 يوماً من دخولهم، والتي يمكن مقارنتها بالبند رقم 12

الفقرة 1 الجملة رقم 1، بالإضافة إلى أن مغادرة مكان الإقامة مسموح به فقط لممارسة نشاطهم. ويقوم صاحب العمل

بإخطار السلطة المختصة بتعيينهم قبل بدء العمل، ويوثق الإجراءات المتخذة وفقاً للجملة رقم 1. كما يمكن للسلطة المختصة

التحقق من الامتثال للمتطلبات وفقاً للجملة 1.

(3) لا ينطبق البند 12 على أفراد القوات المسلحة وموظفي شرطة تنفيذ القانون، الذين يعودون من مهمتهم أو من

الالتزامات المعادلة لمهمتهم في الخارج. كما لا ينطبق البند 12 على أفراد القوات المسلحة الأجنبية إذا كانوا متمركزين في

نطاق تطبيق هذه التعليمات.

(4) لا ينطبق البند 12 على الأشخاص الذين يدخلون نطاق تطبيق هذه اللائحة فقط للعبور؛ حيث يغادر نطاق تطبيق هذه اللائحة مباشرة. يُسمح بالمرور العابر للحدود عبر الأراضي التي تطبق فيها هذه التعليمات.

(5) الفقرات من 1 إلى 4 تطبق فقط طالما أن الأشخاص المشار إليهم ليس لديهم أعراض تشير إلى إصابة COVID-19 في المعايير الحالية لمعهد روبرت كوخ."

الجزء 6 قرارات عامة

§ 14

يتم استبدال القرارات العامة للإدارات المحلية، في المدن المستقلة لإدارات المدينة كسلطات تنظيم محلية، والتي صدرت بعد 13 مارس 2020 من أجل مكافحة فيروس كورونا SARS-CoV-2 وفقاً لقانون الحماية من العدوى، بهذه القرارات، وتُعد القرارات السابقة ملغاة. بعد دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ، يتم إصدار القرارات العامة للإدارات المحلية، في المدن المستقلة لإدارات المدينة كسلطات تنظيم محلية، بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان.

الجزء 7

قوانين الغرامات المالية، بدء النفاذ، انتهاء الصلاحية

§ 15

تُعد مخالفة قانونية بالنظر إلى البند 73 الفقرة 1a الرقم 24 من قانون الحماية من عدوى الأمراض، مَنْ عن قصد أو عن إهمال

1. خلافاً للبند 1 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 1 وحتى رقم 11 قام بتشغيل إحدى المنشآت أو أهمل إغلاق المنشآت المسماة في حالات البند 1 الفقرة 1 الجملة 1 وحتى 11.
2. خلافاً للبند 1 الفقرة 1 الجملة 2 و 3 أهمل توفير تدابير النظافة والسلامة المطلوبة.
3. خلافاً للبند 1 الفقرة 1 الجملة 4 أهمل توفير تدابير النظافة والسلامة المطلوبة.
4. خلافاً للبند 1 الفقرة 1 الجملة 5 قام بتقديم عرض لتناول الطعام في الموقع،
5. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة رقم 2 لم يراع متطلبات النظافة ومراقبة الدخول،
6. خلافاً للبند 1 الفقرة 2 الجملة 3 لم يحافظ على الحد الأدنى المطلوب للمسافات الاجتماعية والقيود المفروضة على الدخول،
7. خلافاً للبند 1 الجملة رقم 3 أهمل الامتثال لتدابير الحماية اللازمة.
8. خلافاً للبند 1 الفقرة 3 الجملة 3 أهمل استيفاء المتطلبات الصحية اللازمة،
9. خلافاً للبند 1 الفقرة 5 الجملة 1 لم يلتزم بتطبيق التعليمات الصحية الخاصة أو لم ينفذ المراقبة على الدخول،
10. خلافاً للبند 1 الفقرة 6 الجملة 1 لم يلتزم بالمحافظة على المسافة الدنيا،
11. خلافاً للبند 1 الفقرة 6 الجملة 2 قام باستخدام المنشأة من دون المحافظة على الإجراءات الصحية المطلوبة أو من دون موافقة المسؤول عن المنشأة،
12. خلافاً للبند 1 الفقرة 6 الجملة 2 لم يلتزم بتطبيق الإجراءات المطلوبة،

13. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 لا يستبعد حضور الجمهور بالمجموعات التدريبية،
14. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 2 لا يحافظ على المسافة الدنيا أو يقوم بالتدريب بالاتصال المباشر،
15. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 الرقم 3 يقوم بتدريب مجموعات يزيد عدد المتدرب فيها عن خمسة أشخاص،
16. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 الرقم 4 لا يلتزم بالقواعد الصحية المطلوبة،
17. خلافاً للبند 1 الفقرة 7 الجملة 3 الرقم 5 لا يلتزم بإجراءات تخفيض الاتصال المطلوبة،
18. خلافاً للبند 1 الفقرة 8 الجملة 3 و 2 قام بتوفير عروض الإقامة لأغراض سياحية،
19. خلافاً للبند 1 الفقرة 8 الجملة 4 أهمل تطبيق التعليمات الصحية الضرورية،
20. خلافاً للبند 2 الجملة 1 رقم 1 حتى رقم 4 شارك في الاجتماعات،
21. خلافاً للبند 2 الجملة 2 لم يلتزم بتنفيذ التعليمات الصحية المعطاة،
22. خلافاً للبند 3 قام بتنفيذ أنشطة،
23. خلافاً للبند 4 الفقرة 1 الجملة 1 والفقرة 2 الجملة 1، أقام في الأماكن العامة مع أشخاص غير مسموح له التواجد معهم،
24. خلافاً للبند 4 الفقرة 1 الجملة 2 لم يلتزم بالحد الأدنى للمسافة المطلوبة،
25. خلافاً للبند 4 الفقرة 3 الجملة 1 و 2 أهمل في استيفاء الشروط الصحية اللازمة،
26. خلافاً للبند 4 الفقرة 5 أهمل في الاحتياطات الصحية الخاصة،
27. خلافاً للبند 6 الفقرة 4، يتسبب بالقيام برعاية الطوارئ من قبل المصابين أو المسافرين العائدين،
28. خلافاً للبند 6 الفقرة 5، يتسبب في استخدام مركز الرعاية النهارية للأطفال من قبل الأشخاص الذين يعانون من أعراض تنفسية حادة، أو من قبل الأشخاص الذين يعيشون في سكن مشترك مع أشخاص يظهر عليهم أعراض تنفسية،
29. خلافاً للبند 7 الفقرة 1 يقوم بزيارة هذه المنشآت المذكورة،
30. خلافاً للبند 7 الفقرة 4 بالترابط مع البند 7 الفقرة 1 يقوم بزيارة هذه المنشآت المذكورة،
31. خلافاً للبند 7 الفقرة 5 الجملة رقم 3، يهمل في اتخاذ تدابير الحماية الصحية اللازمة أو لا يراقب المحافظة عليها،
32. خلافاً للبند 7 الفقرة 5 الجملة 4 بالترابط مع البند 7 الفقرة 1 يقوم بزيارة هذه المنشآت المذكورة،
33. خلافاً للبند 7 الفقرة 6 يهمل في اتخاذ التدابير المناسبة،
34. خلافاً للبند 8 الفقرة 1 الجملة 1 و 3 ينفذ عملاً أو إشرافاً،
35. خلافاً للبند 8 الفقرة 2 الجملة 1 لا يضمن الامتثال لتدابير الحماية اللازمة،
36. خلافاً للبند 8 الفقرة 2 الجملة 2 لا يستلم الإخطار،
37. خلافاً للبند 8 الفقرة 3 ينفذ عملاً أو إشرافاً،
38. خلافاً للبند 8 الفقرة 4 الجملة 1 يدخل إلى المرفق،
39. خلافاً للبند 8 الفقرة 6 يمارس إجراءات مهنية،
40. خلافاً للبند 9 الفقرة 1 الجملة 1 لا يؤجل العلاجات المخطط لها أو يقطعها،
41. خلافاً للبند 9 الفقرة 3 الجملة 1 يقوم بتشغيل منشأة مذكورة،
42. خلافاً للبند 10 الفقرة 1 يهمل تقديم الإخطار المطلوب،
43. خلافاً للبند 10 الفقرة 2 يهمل القيام بالتسجيل والإخطار الضروريين،

44. خلافاً للبند 11 الفقرة 1 يهمل التسجيل،
45. خلافاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 لا يذهب باستخدام طريق مباشر إلى سكنه الخاص أو إلى سكن آخر مناسب،
46. خلافاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 لا يعزل نفسه،
47. خلافاً للبند 12 الفقرة 1 الجملة 3 يستقبل زواراً لا ينتمون إلى سكنه الخاص،
48. خلافاً للبند 12 الفقرة 2 الجملة 1 و 2 لا يقوم بمراسلة أو بإعلام الجهة المسؤولة أو لا يقوم بمراسلتها أو بإعلامها في الوقت المناسب،
49. خلافاً للبند 12 الفقرة 4 الجملة 1 لا يعزل نفسه، يستقبل زواراً لا ينتمون إلى سكنه الخاص، أو لا يقوم بمراسلة أو بإعلام الجهة المسؤولة أو لا يقوم بمراسلتها أو بإعلامها في الوقت المناسب،
50. خلافاً للبند 12 الفقرة 4 الجملة 2 لا يقوم بإبلاغ مضيف مرفق الاستقبال على الفور إذا ظهرت أعراض المرض، أو لا يذهب إلى السكن المخصص،
51. خلافاً للبند 13 الفقرة 1 الجملة 1 الرقم 2 ونصف الجملة 2 لا يصدر الوثيقة الصحيحة،
52. خلافاً للبند 13 الفقرة 2 الجملة 2 لا يبلغ السلطة المختصة عن بدء العمل، أو
53. خلافاً للبند 13 الفقرة 4 الجملة 1 ونصف الجملة 2 لا يغادر نطاق منطقة تطبيق هذه التعليمات باستخدام طريق مباشر.

يبقى البند 74 من قانون العدوى من المرض سارياً من دون المساس به".

§ 16

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بتاريخ 20 إبريل 2020 وينتهي العمل بها بمرور يوم 6 مايو 2020.

ماينس، بتاريخ 17. أبريل 2020

(التوقيع)

الوزيرة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان